

منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

طالب الدكتوراه الفاتح تيبيرماسين
إشراف: أ.د. مسعود فلوسي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
messaoudfeloussi@yahoo.com fatahdoc@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/01/16 تاريخ القبول: 2020/05/04

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة لمسألة هامة من مسائل فقه التيسير ومنهجه لدى ابن عاشور، حيث جاءت هذه الورقة البحثية تثبت لنا أهم المواضيع والمسائل التي تناولها الشيخ الإمام بالتوسعة واليسر ورفع الحرج لإيجاد حلول ومخارج، وكيف كانت نظرته إلى موضوع التيسير وفقهه، وما هي أهم التطبيقات التي اعتمدها عبر آرائه وفتاواه، والله الموفق للصواب.

الكلمات المفتاحية: التيسير، محمد الطاهر ابن عاشور، الفتوى، منهج.

Abstract:

This research's aim is to study one of the important matters of Ibn Ashour's facilitation jurisprudence (fiqh) and its approach. This research paper's aim is to settle the most important subjects and matters, that are dealt with by El-Sheikh El-imam Ibn Alashour, in an easy way and it aims to find the right solutions. While explaining his point of view about the facilitation and jurisprudence's topic. And through his opinions, what are the most important applications that were used by him? May Allah guide us to the right way.

Key words: facilitation; Fatwa; Mohammed El-Tahir Ibn Ashour; approach.

مقدمة:

أقام الله شريعته على التيسير والتخفيف، لحكمة اقتضت ذلك، ولأهمية هذا المسلك المنهجي في التشريع، اعتمده الكثير من علماء الإسلام القدامى منهم والمحدثين، وتجلى ذلك في مذاهبهم الفقهية، واعتمده في تأليفهم، وشروحهم المختلفة، وتعدى مجاله إلى اختياراتهم وترجيحاتهم، بل وحكموه في التأصيل والتنزيل في قواعدهم المحكمة، ومناهجهم التشريعية إلى أن صار منهجا متبعا ومقصدا واضحا لدى حاملي الشريعة من فقهاء ومنظريها، ومن أبرز هؤلاء العلماء الشيخ ابن عاشور الذي تطرق إليه في الكثير من فتاويه وآرائه المبنوثة في كتبه.

وتظهر أهمية البحث في كونه يعالج قضية التيسير من حيث المفهوم والتأصيل، ويبين كيفية توظيفه في الفتوى، ويرسم حدوده ليقف عندها المفتي، ولا يتجاوزها إلى دائرة الغلو أو الإفراط.

وكان سبب اختياري لموضوع هذا البحث ما وقفت عليه مبنوثة في كتب ابن عاشور من تأصيلات وتطبيقات في موضوع التيسير في الفتوى، فأردت جمعها ودراستها وتقريبها للاستفادة منها.

وفي معرض مطالعتي لما كتبه جالت في ذهني جملة من التساؤلات أذكر منها: الحاجة إلى بيان المقصود بالتيسير في الفتوى عند الفقهاء، وهل لكل مجتهد طريقة ومنهج مكتمل الضوابط تظهر أثناء ممارسته للفتوى، فهذه الأسئلة وغيرها يمكن صياغتها وجمعها في الإشكال التالي: ما حقيقة التيسير في الفتوى عند ابن عاشور وما منهجه فيها؟

وحسب ما اطلعت عليه من جملة ما ألف فإني لم أجد من أفرد موضوع التيسير بالدراسة، وأقرب الدراسات التي وقفت عليها:

أولاً: دراسة الباحث د/ نبيل أحمد صقر: "منهج محمد الطاهر بن عاشور من خلال كتابه التحرير والتنوير"، وهي عبارة عن كتاب تم إصداره ونشره بالدار المصرية عام 1422هـ-2001م، أبرز فيه المنهج الذي سلكه العلامة ابن عاشور في كتابه الموسوعي التحرير والتنوير في عمله التفسيري بما في ذلك

===== منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

ماله علاقة بالرواية والدراية، فتطرق فيه إلى بيان مواقف وآراء للشيخ مع بعض التطبيقات.

ثانياً: "فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، لمحمد بوزغيبية، وهو عبارة عن كتاب جمع فيه مؤلفه معظم فتاوى الشيخ، وذكر بعض الإشارات الطفيفة في بيان بعض الأسس التي اعتمدها في فتاواه في خطوط عريضة لم تتعدى الصفحتين جاءت كعرض سريع لمنهجه في الفتوى .

ثالثاً: "الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري"، لمحمد السويسي، وهي أطروحة دكتوراه ذكر فيها فتاوى له ضمن مجموعة من المفتين التونسيين البارزين "الحنفيين والمالكيين" وقد أبان فيها ما لفتاوى ابن عاشور من ميزات فاق بها بقية المفتين من حيث الكم والجودة، والمنهج. ورغم كثرة الدراسات الأكاديمية عن ابن عاشور إلا أن أغلبها مرتبط بتفسيره وأهملت الجوانب الأخرى التي برز فيها، خصوصاً في الجانب الفقهي الذي لا يقل أهمية عن الجانب الأصولي والمقاصدي، هذه أهم الدراسات التي وقفت عليها، وهذا ما يفسر قلة الدراسات في هذا المجال.

وقد اعتمدت المنهج الوصفي والاستقرائي للإجابة على الإشكال المطروح، وذلك وفق الخطة التالية:

مقدمة ومبحثين، وخاتمة؛ ففي المقدمة ذكرت إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، ومجمل الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، وأبرزت المنهج المتبع والخطة المعتمدة.

وفي المبحث الأول تناولت مفهوم التيسير من حيث اللغة والاصطلاح، ومظاهره في النصوص الشرعية.

وأما المبحث الثاني فتعرضت فيه لأهم التطبيقات التي وظفها الإمام المفتي ابن عاشور.

وقسمت كل مبحث إلى مطلبين، وحاولت مراعاة التنسيق بين هذه المطالب وفروعها من حيث توزيع المادة العلمية. ثم عقدت خاتمة جمعت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول: ضبط معنى التيسير ومفاهيمه في ضوء الدلالة النصية التأصيلية

التيسير منهج مقرر في الشريعة الإسلامية منذ القدم ومتقرر في الطبيعة البشرية، واهتمت به كثير من الدراسات والمؤلفات ونال قبولا وسط الحقول المعرفية، وأكدت كثير من الآراء إقراره وتوظيفه وللحاجة الداعية إليه نحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض إلى بيان مفهومه لغة واصطلاحا في ضوء ماورد في القرآن والسنة وأقوال العلماء.

المطلب الأول: تعريف التيسير لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التيسير لغة

قال ابن فارس: الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح الشيء، وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول: اليسر ضد العسر¹. وهو عند ابن منظور في اللسان: "اليسر في اللغة مصدر يسر ومادته "ي.س.ر" واليسر هو اللين والانتقاد وهو ضد العسر"².

ويأتي بمعنى "السهولة والسماحة، ومنه: الدين يسر، أي: سهل سمح قليل التشديد"³، وفي التنزيل ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (الليل: 7)، فاليسر والسماحة تدلان على السهولة واللين والرفق والسماحة.

والتيسير عند ابن عاشور هو ما يتفق مع التعريف الأخير الذي يرد بمعنى السهولة بقوله "واليسير" السهولة وعدم الكلفة في تحصيل المطلوب⁴. ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال يتضح أن التيسير لا يخرج في اللغة عن معنى السماحة والتيسير، وهو المعنى الذي نحى إلى اختياره الشيخ المفتي، والذي نستشفه ونفهمه من هذه التعريفات اتفاهم وإجماعهم على أن اليسر هو السهولة في الأمر المراد.

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا

لكون التيسير من المصطلحات الكثيرة التداول لشهرتها، فإن أجمع تعريف ما جاء في موسوعة نظرة النعيم حيث عرف بأنه "عمل فيه لين وسهولة وانقياد، أو هو رفع المشقة والحرص عن المكلف بأمر من الأمور لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، أو بعبارة أخرى: هو عمل فيه يسر وسهولة

وانقياد⁵، ووضحه عمر سليمان الأشقر في قوله "تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع"⁶؛ واختصره الشيخ ابن عاشور في عبارات جامعة بقوله "انتفاء الصعوبة وانتفاء المشاق والمكروهات"⁷، ففي هذه التعريفات تجلية لما يراد من مصطلح التيسير في اصطلاح الفقهاء وأنه مرتبط بالمكلف، فكلما وجد ما يشق عليه إلا وشرع له ما يرفع عنه الحرج، وهذا الذي نلاحظه في فتاوى الشيخ ابن عاشور، وفي المبحث الموالي بيان لذلك.

المطلب الثاني: معنى التيسير في النصوص الشرعية

الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير

أولاً: النصوص القرآنية الدالة على التيسير ورفع الحرج

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على يسر هذا الدين وسهولته، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: 78). يوضح الإمام الطبري في تفسيره معنى هذه الآية ويربطه بالسعة واليسر: "جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً"⁸، قال ابن كثير: "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً"⁹. ولفظة الحرج الواردة في الكثير من الآيات حمل المفسرون معناها على رفع الحرج والضيق عن المكلفين، ومن ذلك ما جاء في تفسير التحرير والتنوير "قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: 78)، فهذه الآية جاءت لبيان تفضيل هذا الدين عما سواه بنفي الحرج عنه، الأمر الذي يسهل العمل به، والمداومة عليه، فيسعد أتباعه بسهولة امتثاله¹⁰.

يحلل الألوسي في تفسيره معنى الحرج المنفي والمرفوع، وإتيانه لذلك بالبيان التام بأنه: دفع الضيق والشدة عن المكلفين في مجموع تكاليفهم وواجباتهم؛ بفتح باب الرخص والبدائل مما فيه من يسر وسماحة بقوله " ... فقد رخص لهم في المضائق، وفتح عليهم باب التوبة على مصراعيه، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والديات في حقوق العباد"¹¹.

و إلى أبعد من هذا كله يذهب الشيخ ابن عاشور إلى أن: التيسير يسع رفع الحرج بنوعيه الحسي والمعنوي، ملتصقا بهذا المعنى من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 6).

ودل على أن المراد منها نفي الحرجين مفصلا لذلك بقوله "والمراد هنا: نفي الحرج الحسي، فلم يكلفوا بالوضوء والاعتسال مع المرض والسفر إذا فقدوا الماء في السفر وعجزوا عن استعماله في المرض، وكذلك نفي الحرج المعنوي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضر، أو لفقدانه في السفر"¹².

والنصوص الشرعية كلها جاءت بشكل مباشر وصريح تنفي الحرج والعنت والضيق في الدين، ويتضح هذا المعنى بنص الآية في قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28)، فمجموع هذه التكاليف وتطبيقاتها لم يرد الله بها إعنات خلقه ولا التشديد عليهم، بقدر ما يريد منهم اليسر والسعة والتخفيف لإدراكه سبحانه وتعالى الضعف والعجز الذي فطرت عليه النفوس البشرية، يقول ابن عاشور معبرا عن استمرارية التشريع في حدود اليسر ونطاق السماحة تجاوبا لمقتضيات الفطرة والجبلة: "وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عامة ودائمة، فاقترض ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات"¹³، فالشدة والإعنات تنفر منها طبيعة البشر، ولا تقبل تنفيذ التعليمات التي مصدرها

الشدة والعنت.

ثانياً: نصوص السنة النبوية وأقوال العلماء في التيسير

في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين يسر وسماحة الشريعة، جاء بعضها صريحا في عباراته من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحه ما "يسروا ولا تعسروا"¹⁴، قال الإمام النووي شارحا لمعنى التيسير: "إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال ولا تعسروا انتفى العسر في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب"¹⁵.

ومن هذه النصوص النبوية الداعية إلى اليسر ورفع الحرج قولهم صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"¹⁶ ومن إحدى الحقائق المقررة أن الشريعة سمحة سهلة كما لا يخفى، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله؟ قال أحب الأديان إلى الله تعالى "الحنيفية السمحة"¹⁷، وقد شرح ابن القيم ما ورد في هذا الحديث مبينا يسر الدين في كل ما جاء به من الاعتقادات والتشريعات بقوله: "جمع الله عز وجل في هذه الشريعة بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل"¹⁸.

والأدلة في حقيقة التيسير وإقراره كثيرة ومتنوعة بلغت مبلغ القطع واليقين بأن التيسير وانتفاء الحرج أصل قائم بدلالات النصوص ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وأكد كل أئمة الأمة وعلمائها من مفسرين وفقهاء ومشرعين بأن الله أراد لهذه الأمة اليسر ولم يرد لها العسر، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "التيسير ورفع الحرج أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه وتعالى به، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمر"¹⁹، وعلى هذا التأكيد وإقرار هذا الأصل سار الإمام الشاطبي وابن عاشور، يقول الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"²⁰.

ويقول العلامة ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : "استقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين"²¹.
فتبين مما سبق أن الأصل في هذا الدين كما هو واضح في ما سبق من نصوص شرعية وفي ما شرحه العلماء هو: اليسر والسماحة والرفق، فلا مكان للتشدد فيه؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 286)، والتكلف: معالجة الكلفة، وهي ما يشق على المرء، والمتكلف هو الذي يتطلب ما ليس له أو يدعي علم ما لا يعلمه" وما جاء به الدين لا تكلف فيه، أي لا مشقة في تكاليفه، وهو معنى سماحة الإسلام"²².

فهذه النصوص القرآنية والآثار التي سبق ذكرها منها الصريح المنطوق وفيها الضمني المفهوم، وما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرارا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، ففهم أن التيسير من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى، كما دلت المسالك والأوصاف الكبرى للشريعة الإسلامية أن من مقاصد الشريعة التيسير، فيؤكد ابن عاشور هذه الحقيقة القطعية الدالة على مقصد التخفيف والتيسير بقوله: "إن أدلة رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"²³، يرى ابن عاشور أن الشريعة يسعها التيسير والتخفيف، فرفع الحرج هو طابع هذه الشريعة الغراء، فليس في الشريعة مشقة ولا تعسف في استعمال أحكامها وتكاليفها حتى يأتي من يطالب بالتيسير فيها، فالتيسير متقرر في أصولها وأدلتها، وهذا ما يراه الشيخ المفتي محمد الطاهر ابن عاشور بقوله "فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتل أن تتصور بكيفيتين: الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ... والكيفية الثانية: أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلا للتشكيل على نحو أحكام

منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجا ولا عسرا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة²⁴، ومظاهر اليسر ودلائله وتطبيقاته كثيرة ترد في الرخص بأنواعها والإسقاطات والتخفيفات وتقديم البدائل والحلول ورفع جميع المشاق الغير المعتادة .

الفرع الثاني: موقع منهج التيسير في فكر ابن عاشور

أولا: إعماله لقواعد التيسير في منظومة الإفتاء

هذه الجزئية من هذا الفرع تحاول أن تقرب مفهوم وحقيقة التيسير لدى ابن عاشور، وتبين أسس وأهم القواعد التي اعتمدها في تأصيله وتعيده وتقريره لمنهج التيسير وفقهه، ومن هنا فإن موضوع التيسير يحتل موقعا هاما في المنظومة الفقهية والفكرية لابن عاشور؛ نظرا لأهميته وقيمه في الترجيح وتوجيه الفتوى وصناعتها، ليس هذا فحسب، بل نجده يقعد لهذا بقوله "والشريعة لا يفارقها التيسير"²⁵، وهذا الاستنتاج والتقرير بدى للشيخ بعد خوض غمار البحث في بعض مظاهر التيسير لفقه العبادات وشرح ذلك في كتابه كشف المغطى، ومن هنا ندرك قيمة منهج التيسير في فكر صاحبه؛ إذ التيسير عنده منهج ومسلك معتمد ومقصد شرعي وميزة وخاصة وأصل من أصول الشريعة، تقرررت هذه الأوصاف والخصائص والمعاني كلها في منظور ابن عاشور بقوله "وامتازت هذه الشريعة بتعليل الأحكام وسد الذرائع والأمر بالنظر في الأدلة ويرفع الحرج وبالسماحة وشدة الاتصال بالفطرة"²⁶، ويرى مفتي تونس أن التيسير منهج ومقصد بل هو عين الفطرة والسماحة، فيقول رحمه الله "فالإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور وصالح لجميع الأمم، ولا يسبب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية ليكون صالحا للناس كافة وللعصور عامة وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحا يسيرا لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة"²⁷.

مما سبق ذكره نجد أن الشيخ ابن عاشور حاول أن يتبنى هذا المنهج وأن يتخذ اليسر والسماحة في جميع الأحكام وذلك لما تدعو إليه الحاجة الملحة التي

تربط بين الواقع المعيش وحالة المستفتي أو المكلف، فحرص على إقامة هذا المنهج بتوظيفه تقريراً وتقعيداً، بل طرحه بقوة ودعا إليه بالاستقراء وبثنتى الطرق والوسائل لإعماله مسلماً في منظومة الإفتاء، وتتجلى معالم هذا المنهج في جملة دعائم ومرتكزات كان أهمها:

- 1- التيسير منهج فطري وجبلي
- 2- الشريعة لا يفارقها التيسير
- 3- التيسير ميزة وخصيصة هذه الأمة.

ثانياً: التيسير وتجلياته عند ابن عاشور من خلال بعض آيات الأحكام

هذا المنهج في الحقيقة شهدت له الأصول والفروع والكلية العامة مع القواعد الكلية والجزئية ومقاصد الشريعة العليا إضافة إلى الفطرة والعرف والجملة، ولاشك أن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف ورفع الحرج، لذلك يرى ابن عاشور أن التيسير ورفع الحرج مقصد عظيم يساير المنظومة التشريعية والإفتائية، ويصور لنا حقيقة هذا المنهج من خلال تفسيره لبعض آيات الأحكام الدالة على التيسير ورفع الحرج وكذلك وقوفه على بعض الأسرار والحكم.

يقول ابن عاشور مستشفاً لمعاني وحكم التشريع "من بعض أحكام فقه الجنائيات": في صورة القصاص وما يتخيل فيه من شدة في نحو القصاص والحدود، فإنما هو مراعاة تعارض الرحمة والمشقة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179)، ففي القصاص والحدود شدة على الجناة ورحمة ببقية الناس²⁸، فتغليب روح التسهيل والتيسير على التشديد والتعسير منهج ومقصد يسلكه الشيخ في آرائه وفتاويه تماشياً مع روح الشريعة السمحة، بل أكثر من هذا حرص على تنزيله وتطبيقه على جملة من الأبواب الفقهية ومسائلها، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28)، يرى ابن عاشور بأن تواصل عملية التخفيف والرفق بجميع أفراد الأمة مطردة لجلب الصلاح وتوطيد منهج اليسر والسماحة لمصلحة الفرد والجماعة، فيقول "فأعقب الاعتذار بالتذكير بأن الله لا يزال مراعيًا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى هذا الدين

منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

يبين حفظ المصالح ودرء المفسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة... فكان التيسير من أصول الشريعة وعنه تفرعت الرخص²⁹، ويرى رحمه الله أن التيسير والتخفيف يراعي فقه البدائل والرخص الشرعية وهذه الرخص والتخفيفات من أبرز مظاهر اليسر والسماحة، فمع نسك التمتع مثلا يجب على الحاج تقديم الهدى لتمتعه بالعمرة إلى الحج، وإذا ضاقت عليه السبل فلم يجد إلى الهدى سبيلا، أسقطه عنه الشارع وألزمه أن يعوضه بالصيام بديلا عنه، ومع هذا البديل المشروع، يقول ابن عاشور "وجعل الله الصيام بديلا عن الهدى وهذا من التيسير ورفع الحرج، زيادة في الرخصة والرحمة، وأيضا من تيسير التيسير جعله للصوم متفرقا وبنى للحج أحكامه على التيسير ورفع الحرج وللمقاصد عموما وهذا رخصة من الله"³⁰، "ويناشد الحكمة والمقصد من تشريع الصوم شهرا هي التخفيف والتيسير... وشرع الصوم شهرا على التخبير بين الإطعام تخفيفا على المسلمين أن يفرض بعد ذلك ليلا أو نهارا"³¹.

المبحث الثاني: أهم الفتاوى المبنية على منهج التيسير وتطبيقاتها عند ابن عاشور.

نجد للشيخ ابن عاشور جهود لأعمال متواصلة شملت نواحي عدة في التفسير وعلوم الدين وتعدت إلى مجالات أخرى مثل الاجتهاد والفتوى، فقد قام بإصدار مجموعة فتاوى قيمة عالجت مواضيع عصره وعنيت بمواضيع العبادات والعقائد والمعاملات ووقفت على أهم القضايا المستحدثة آنذاك، ففتاواه تعددت مواضيعها واختلفت أبعادها وكانت مسيطرة للفقهاء ولأهم التطورات الحضارية وما فرضته قضايا الساعة الراهنة من أحداث اجتماعية منها واقتصادية ومواكبتها للحضارة بالانفتاح عليها ومسيرة الأحداث وتطوراتها .

المطلب الأول: تطبيقات ونماذج لفتاوى ابن عاشور في العقائد والعبادات

الفرع الأول: تطبيقات في بعض المسائل العقدية

1- فتواه بجواز قراءة القرآن على الجنائز: استدعت هذه المسألة

البحث في ثنائها والوقوف على حكمها الشرعي؛ باعتبارها أحد الفتاوى التي دار حولها النقاش بين الأستاذ ابن عاشور وتلميذه ابن باديس؛ في حين

عوضت بقوة من طرف تلميذه ابن باديس، واحتكرها المغاربة مقارنة بالمشاركة، وأدرجت عليها عوائد الناس خصوصا عند المغاربة، فنالت رواجاً كبيراً لديهم، فهذه الفتوى دبجتها يد الشيخ المفتي ابن عاشور راعى فيها منهج اليسر والتخفيف فبناها على هذا المسلك مصدراً حكم الجواز رغم ما فيها "من عدم التوافق بين القراء وتسابقهم مما ينتج عنه تقاطع الأصوات وعدم توازن نغماتها والتفريط في أحكام الترتيل والتلاوة، حيث يسر في الكيفية حتى ولو تسابق القراء مادام المعنى لا يتغير كنقص بعض المدود وزيادتها مما تعاب به القراء، فهذا الأخير غير خفي بين العلماء والقراء، وبنى تيسيره هذا على لغات العرب الكثيرة في إشباع الحركات وزيادة المدود وحذفها"³²، وهذا كله ما لم يبلغ به حد المنكر فهنا أوجب المسؤولية على العلماء، فنجده رحمه الله يسر رغم المفسدة إلا أنه رآها مفسدة مرجوحة في مقابل مصلحة وهي الحفاظ على قراءة القرآن من الضياع وعدم هجرانه.

2- عدم تكفير تارك الصلاة: ومن أهم هذه المسائل العقدية التي تناولها ابن عاشور كانت حول بيان أحكام تارك الصلاة، وهذه المسألة قد عالجتها كتب الفقه الإسلامي وأدرجتها بين حكمين خطيرين إما التكفير أو التنسيق؛ فالأول أشد جرماً من الثاني، والشيخ فقه المسألة جيداً وأخذ بالأخف والأحوط للمكلف، وحرر كل تفاصيل المسألة سواء من الجهة الفقهية أو العقدية لارتباطها من الجانبين، وعرض المفتي مسألة ترك الصلاة واختلاف علماء الإسلام في حكم تاركها، وانحاز إلى القول بعدم تكفيره في حين عد من قال بالتكفير بأن قولهم ضعيف "... فقال بكفره جمع من الصحابة والأئمة وهو قول ضعيف المدرك؛ إذ لا كفر بذنب عند كافة أهل السنة، وإثبات ذلك في ترك الصلاة دون غيرها من العبادات تحكم"³³، وأما ترك الصلاة عمداً حتى تجمعت عليه صلوات كثيرة، فإن مالكا رحمه الله وجمهور العلماء وهم الذين لا يرون ترك الصلاة عمداً موجبا للكفر وأتى على قول المخالفين "وأما الذين يرون أن ترك الصلاة عمداً كفر مثل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ومن المالكية عبد الملك بن حبيب، فيقولون إن توبة تارك الصلاة من تركها رجوع إلى الإسلام والإقلاع عما خرج به منها في رأيهم، يسقط عنه قضاء ما أضعاه في مدة كفره لأن

الإسلام يحب أن يقطع ما قبله، وهذا قول شاذ في أصول الدين ومخالف لعقيدة جمهور أهل السنة ولقول أبي الحسن الأشعري الذي نقله"، وهو أيضا مخالف لما تقرر في عصر السلف الصالح من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كون كلمة الشهادة، وهي علامة الإيمان والإسلام، وهي التي كان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ثم يدعو إلى شرائع الإسلام ولأن هذا القول راجع إلى القول بالتكفير ببعض الذنوب³⁴. يفهم من خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء التي دارت بين الحكمين إلا أن المفتي ابن عاشور تبنى تفسير تارك الصلاة بدل تكفيره ترجيحاً مبنياً على فقه المقاصد والتيسير.

3- عدم تكفير قارئ القرآن على الجنائز أو تفسيقه: مسألة قراءة

القرآن على الجنائز قضية أدرجها ابن عاشور ضمن مجموع القربات والأعمال التي يصل ثوابها ويعم نفعها وتستفيد منها الجامع والمجالس إذا نظمت برامجه وحسن تسييرها؛ بأن لزم الضوابط الشرعية للقراءة والمقاصد الحسنة فقد ينتفع منها القارئ والسامع، لذلك حذر أيضا كل من يتعالى ويتناول ويتسرع في رمي الناس بالكفر والتضليل والتفسيق في فتواه حول قراءة القرآن على الأموات، بقوله: "ولا أحسب أن فيما يقرؤه المسلمون في الجنائز ما هو كفر أو مفض إلى الكفر والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين"³⁵، ويشد الأمر ملفتا انتباه الكثير من الناس في زماننا من ظاهرة التكفير والغلو فيه ليست بالأمر الهين كما يتصوره بعض الناس لما فيه من الخطورة بالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل وما ينتج عنه من أحكام، فاهتدى من خلال حكمه إلى بيان خطورة المسألة وإلزام المفتي الحيطة والحذر من التسرع في التكفير أو التفسيق في مثل المسائل العقدية والأخذ بالتيسير والأحوط.

4- إعادة النظر في تكفير لابس البرنيطة أو القلنسوة: المفتي من يحكم

على القصود والنوايا ويدرك واقع الحياة وأفاق الحضارة المادية والمعنوية، فالانفتاح على الآخر يعني المعاشية وإدراك حقيقته وواقعه -المستفتي- وحياته الخاصة والعامة، فاعتیاد لباس خاص أو عادة معينة لها تأثير في نفسية الناس، والعرف له دخل متسع في حياة الناس فيدخل في بعض التنظيمات والترتيبات ويتعدى إلى الأطعمة والألبسة فيؤثر في أنماط الحياة ويغير معادلة الحياة

وموازين التمدن والتحضر، فلباس الحضرة ليس ذاته لباس البدو وثقافة هذا ليست مسلمة للآخر، ويرى ابن عاشور هذه الحقيقة بديهية، فيقول " ... وما يفضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي كل لباس منها يخالف لباسا آخر والكل غير لباس الصحابة³⁶.

يرى الإمام حل جميع أنواع الألبسة مهما كان مصدرها لونا أو شكلا مادامت بعيدة عن الخيلاء والسرف وعن قرائن الكفر وأهله، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحكم بأن لبس ملابس المخالفين لنا في الشريعة كفر لا أساس له من الصحة، بل يرى ابن عاشور أن المسألة ارتبطت مع العرف والبيئة وأن شكل اللباس ولونه ونوعه يختلف باختلاف البيئات والأعراف ولا دخل للدين فيه، فيجوز للإنسان أن يخترع من الألبسة ما يتماشى وظروف عصره وعرفه وتقاليد.

يوضح مفتي تونس هذا البيان بقوله "ليس إسلام العربي في عمامته وإلا لكفر إذا جعلها عند وضوءه، ولا كفر الكافر في قبعته وإلا لكان مسلما إذا كشف رأسه للسلام، وإنا لننظر إلى أنواع الشعوب الذين اتفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافا بعيدا وما يفضي ذلك باختلافهم في الدين،³⁷ فلبس القبة أو البرنيطة "القلنسوة ليس ردة ولا كفرا" "أما اللباس" ... فحسبهم من حيث التقليد أن الفقهاء من قالوا أن لبس أي شيء من ثياب الكفار موجبا للرد إلا لباس الدين، حيث ينضم إليه قرائن تفيد كثرته قطعا بأن صاحبه انسلخ عن الدين³⁸.

يتناول المسألة بعرض عقدي تحليلي منطقي للهندام والمظهر الخارجي "الظاهري" فلا يكفي الحكم على المكلفين بالظواهر فنكفر جمهور المسلمين بمجرد لباسهم وهندامهم، فلا بد للمفتي أن يفرق بين المقامات والأحوال والملابسات والقرائن والدلالات، فاللباس وصف غير ضابط ولا منضبط في بناء الأحكام الشرعية أو إصدارها، أما اللباس الذي فيه قرينة لممارسة الطقوس أو الشعائر فهذا الذي فيه شيء من إفات النظر وما ينضم إليه من قرائن قطعية تدل على كفره خاصة فيما يتعلق بأمور جد خطيرة وهي الجانب العقدي من

===== منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

التضليل والتفسيق والتكفير بأن صاحبها انسلخ عن الدين أو تعاليمه، "ومذهب أهل الحق من السلف والخلف أنه لا يكفر أحد من المسلمين بذنوب أو ذنوب من الكبائر"³⁹، ولاشك أن منهج التيسير وفقهه اطرده مع الفتوى في جميع بنودها وتفصيلها.

الفرع الثاني: تطبيقات في أحكام فقه العبادات

إذا كانت المرجعية العقديّة تقتضي التيسير وتنبأه منهجا ومسلكا في كثير من أحكامها وذلك لخطورة مسائلها وقضاياها، فإن فقه العبادات معظم أبوابه قائمة على اليسر ورفع الحرج مسايرة لفلسفة التشريع ومتطلبات الحياة، ومن هذا القبيل ما أورده ابن عاشور من فتاوى مبنية على التيسير، ومنها:

1- عدم القول بجواز تعدد الجمعة بقرية واحدة: نجد الشيخ الطاهر

إزاء هذه المسألة مالكي المذهب حيث جعل صلاة الجمعة تقام في مسجد واحد "العتيق" هو من تسمح فيه الجمعة على مستوى القرية الواحدة وبالأساس أن تؤدي بالجامع العتيق، وهذه الإجابة هي وجهة المالكية والمشهور في المذهب وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وهو الذي عليه الفتوى؛ فلم يجوز لسكان دشرة الدوالي إلا جمعة واحدة على مستوى القرية، وعلق الأمر بالقدرة والمكنة والاستطاعة على قدر المسافة فمن حصرته المسافة وهو من أهل القرية بحكم الاتصال والقرب لزمته الجمعة وإلا فلا، ولم يخرج من المذهبية قيد أنملة ولم يسمح بتعدد الجمعة داخل القرية الواحدة، فهذه أشهر تلك الفتاوى والمسائل التي تقلد فيها مذهبه حول هذا الاستفتاء الوارد من سكان دشرة الدوالي⁴⁰، من ضواحي بلدة قفصة بجنوب تونس الغربي والذي يطلب فيه صاحبه فتوى تبيح تعدد الجمعة بقرية واحدة، وهذا الموضوع مما كثر حوله الاستفتاء، فحكم الشيخ ببطلان الجمعة تمسكا بمذهبه المالكي واقتصار الصلاة بالجامع الأول فقط، بقوله "ولا يجوز لهم إقامة الجمعة بالدشرة على الصحيح من قول مالك وأصحابه"⁴¹، معتمدا على قول مختصر خليل* ومنعه لهذه التعددية كان لتعظيم صلاة الجمعة وتحقيق مقصديتها من الحفاظ على شعار الوحدة وتحقيق ركن التعارف بتجسيد معاني الأخوة وسعيا منه إلى جمع الكلمة وتوحيد الأمة، وهذه

الفتوى موجزة ميسرة كفاها مؤونة البحث متن خليل الذي دخل بيوت التونسيين وقرب المذهب المالكي إلى أهل تونس.

2- الجاهل لوجهة القبلة: فالجاهل للقبلة ووجهتها بعد عرض طرقها

النقلية والعلمية، وبيان أقوال العلماء فيها، انحاز ابن عاشور إلى الاختيار والترجيح مرجحاً لما يراه يخدم التشريع ويبسر التكليف ومشاقه؛ بأن يتوخى المصلي أقرب جهة لاستقبال الجهة مستنداً في ذلك إلى أكثر قول العلماء من المالكية⁴²، ومن اختيار أحد أعلامهم وهو "أبو بكر الأبهري*" وعمدته في ذلك مسلك التيسير ورفع الحرج.

فابن عاشور حاول أن يناقش مسألة القبلة وعرض آراء الفقهاء حولها فاختر أيسر الأقوال، وهو قول من قال من العلماء يتوخى المصلي أقرب جهة ما بينه وبين الكعبة بحيث لو مشى باستقامة لوصل حول الكعبة، ويعبر عن هذا باستقبال الجهة أي جهة الكعبة، وهذا قول أكثر المالكية واختاره الأبهري والباقي وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل⁴³ وهو من التيسير ورفع الحرج.

3- الفتوى والقول بصحة صلاة المصلين على المشهور: نجد الفرد

التونسي يختار في مسألة ظاهرها صحيح ويلتبس عليه الأمر عن حقيقتها ويدفعه الورع والوازع الديني أن يستفتي إمامه ابن عاشور فيأتي هذا الاستفتاء⁴⁴ الذي ورد إليه في شأن الأوقاف والسؤال مفاده أن: "الأرض وقف معين على أناس معينين استولت عليها الدولة وأسست فيها قرية، ثم أقيم بها جامع تقام فيه الصلاة فما حكم هذه الصلاة؟".

والجواب فيه من التيسير والسهولة للمكلف بأن الصلاة في المسجد الموصوف في السؤال صلاة صحيحة فغاية ما في الأمر أن المسجد قد بني في أرض مملوكة لغير باني المسجد بعد تقرير ثبوت ذلك "فهو اعتداء على حق الوقف ولكنه لا يؤثر على صلاة المصلين على المشهور من المذهب، بل صلاة المصلين فيه صحيحة..."⁴⁵.

4- فتوى إرشادية في فقه الموازنة والترجيح بين عبادتين "صلاة

النافلة وقراءة الفاتحة": تنتوع الإجابات حسب الطلبات المقدمة فيختار المفتي وصفات علاجية مرة تأتي الإجابة مباشرة إجابة عن نص الفتوى وأحياناً تأتي

إرشادا وتوجيها، فيراعي الشيخ الاستفتاء ونوعه فيجيب كلا على حدى، وفي هذه الفتوى أراد صاحبها الإرشاد وطلب الأفضلية في تقديم العمل بين عبادتين، ويتجلى هذا في فتواه عن استفتاء⁴⁶، ورد عليه في جريدة الزهرة التي التمس من خلالها صاحبها النصيحة والإرشاد في الأفضلية واختيار الأحسن، "أيهما الأفضل التنفل إثر الصلاة أو قراءة الفاتحة"، فهنا راعى الشيخ الجمع بين الحسنيين بحيث لم يقدم أحدهما على الآخر هذا في أول الأمر حتى لا يضيع مقصد الدين بالقراءة والتعب فكل الأمرين يعتبران عبادة، ثم لما استوعب المكلف المعنى اختاره حتى لا يشق عليه، وترك الحرية في الفعل لأي منهما يقدر على أدائه وذلك كله لمقصد التيسير ومنهج الاعتدال والتوسط.

5- جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة: أما في فتواه عن إخراج زكاة الزروع ودفعها إلى الدولة بغير عينها أجاز دفع قيمة الزكاة بدل عينها إذ أوجب له دفعها للدولة يدفعها مع أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين ما وجبت فيه، مستدلا بما رواه ابن القاسم في المدونة "أنه يجوز إخراج الثمن بدلا عن الحبوب والأنعام يرى جواز ذلك مع الكراهة"⁴⁷ وفي ذلك توسعة على الناس.

6- جواز نقل وتحويل الزكاة من بلد لآخر: وأيضا في مسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ذكر رحمه الله أن الأصل في الزكاة أن توزع في البلد الذي فيه الحرث والماشية؛ وأما زكاة النقدين فتوزع في البلد الذي فيه المالك، وأعمل العرف في ضبط البلد وموضعه، وأما نقل الزكاة إلى موضع غير الموضع الأصلي ففيه ضوابط وشروط جمعها في صور ثلاث، بين فيها أهم هذه الضوابط والشروط التي تسهل مرور الزكاة بين البلدان، ثم ذكر حالة المزكي الذي دفع زكاته لفقراء بلد آخر، في الصورة التي لم يؤذن فيها نقل الزكاة بقوله "أجزأه مع الكراهة معتمدا على قول ابن القاسم رحمه الله"⁴⁸ وهذا من التيسير ورفع الحرج على المكلفين.

7- الفتوى بعدم إجراء إخراج بعض الصاع النبوي في زكاة الفطر: ففي هذه الفتوى المرسلة إلى الشيخ ورد في نصها: "إذا عجز المسلم في زكاة الفطر عن إخراج صاع، وقدر على بعض الصاع هل يجزيه ذلك؟ وبمعنى

آخر: إن من لم يستطع في زكاة الفطر أن يخرج صاعا، هل يجزئه إخراج بعض الصاع؟.

أفتى ابن عاشور بعدم إجزاء بعض الصاع، فإن الذي لم يجد صاعا كاملا لا تجب عليه زكاة الفطر، ويرى بأنه إذا كانت لا تجب عليه فلا يقال هل يجزئه بعض الصاع، فدل هذا الأمر أن مادون الصاع لا يسمى زكاة فطر، لأن الحقائق الشرعية إنما تتقوم باستيفاء أركانها وشروطها، فإذا لم تتوافر فيه خرجت عن تلك الحقيقة إلى حقيقة أخرى⁴⁹. واعتمد منهج الشرح والتيسير لضبط المفاهيم حتى عند ردوده على بعض مشايخ المذهب وذلك في عدم إجزاء إخراج بعض الصاع النبوي لما ذهب إليه القاضي سند ابن عنان* واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم"⁵⁰، في حين رد كلامه واستدلاله بالحديث فيه كما يرى ابن عاشور أن قوله صلى الله عليه وسلم "ما استطعتم" راجع إلى أحوال المكلف وأزمانه وإلى جزئيات الأمور الكلية ولا يرجع إلى المقدرات الشرعية إلى أجزاء الكل⁵¹. وقرب المفهوم بمثال الصلاة والطهارة، فالصلاة قد يعذر المكلف في إسقاط بعض هيئاتها وصفاتها من قيام وهوي "كالركوع والسجود"، ولكنه لا يعذر بالإتيان ببعض أجزائها وركعاتها دون باقيها، وأيضا المتطهر إذا لم يقدر على غسل رأسه في الغسل وغسل رجليه في الوضوء لا ببعض غسله ولا يجزئ وضوؤه ويكمل غير المغسول بالتيمم كذلك الذي له مال ينقص عن النصاب لا يخرج زكاته ناقصة⁵².

8- فتوى جواز الفطر في الحرب: وكما وجه إليه سؤال من طرف الوزير الأكبر الهادي الأخوة في شأن صيام العساكر المسلمين في رمضان سنة 1358هـ- 1939م، فأجاز لهم الفطر في رمضان⁵³ ماداموا في حالة حرب والمشاركة فيه، وذلك دفعا للحرج ورفعاً للمشقة عن المسلمين وطالبهم بالقضاء بعد رمضان والانتها من الحرب⁵⁴.

9 تقديم فتوى بجواز الإفطار لأهل الأعذار: ومع موضوع الصيام في رمضان أجاز الشيخ المفتي ابن عاشور الفطر لكل من تلحقه مشقة طيلة صومه، فأفتى بالفطر لهؤلاء وألحق رخصة الإفطار على كل أصحاب

الأعذار، فالرخصة تعم كل من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية، ومن هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل⁵⁵، يفطرون ويطعمون فشرع الصوم شهرا على التخيير بينه وبين الإطعام تخفيفا على المسلمين.

10- الإحرام أثناء النزول إلى البر والوصول إلى مكة: وهذه مسألة

استشكلت على البعثة التي تتوجه من مصر وشمال إفريقيا في مدى صحة إحرامها في جدة وتجاوزها للميقات، فالشيخ رخص للحجيج من مصر وشمال إفريقيا عبر الطائرة أن يحرّموا عند النزول بمطار جدة، أي بعد تجاوز الميقات؛ وذلك لعسر الإحرام بالطائرة في الجو⁵⁶، وسرعة الطائرة عندما تمر فوق الميقات ولمشقة إحرام ركاب الطائرة من النساء والرجال وهم بداخلها.

وفي الحج تبرز فتوى حول إحرام المسافر بالطائرة من جدة فأفتى رحمه الله بتأخير الإحرام بعد النزول، واعتبر رأيه الصواب بقوله "الحق أنه لا يحرم حتى ينزل إلى البر، لأن تكليف النزول أثناء السير لأجل الإحرام مشقة..."⁵⁷، ومثّل مقصد التيسير ورفع الحرج في فتواه حول مكان إحرام المسافر للحج عن طريق الطائرة⁵⁸، فراعى التيسير والتخفيف على المكلف ولم يوجب عليه الإحرام فيها "... لأن الإحرام في الطائرة مشقة ومضرة لشدة برودة الجو ويحتاج إلى التدثر بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر"⁵⁹.

وهذا القول سبق إليه الشيخ المفتي وتبينته آراء علماء آخرين كالشيخ عبد الله آل محمود والشيخ مصطفى الزرقا وأحمد حماني⁶⁰.

11- ترك التسمية على الذبيحة: استفتي عن حكم ترك التسمية على

الذبيحة؟ والاستفتاء ورد في سياق حديثه على نازلة وقعت بتونس من طرف بعض الزوج من المسلمين وتواجههم في تونس بتركهم التسمية على التذكية، فهنا كذلك عرض الآراء في المسألة الفقهية وحكم بالمقصد والسياق، واهتدى برأيه أنه لا يبلغ حكم التسمية أن يكون مفسدا للإباحة فعلى ورجح المسألة بقول الشافعي ورواية عن مالك "أنها تؤكل ولو تعمد تركها، مستدلا بأن الآية تجاوزت مع سياقها باقتضائه تحريم ما أهل لغير الله مع تأنيمه لتاركها عمدا غير أن تأنيمه لا يوجب بطلان ذكاته قياسا على الصلاة في الأرض المغصوبة

عند غير أحمد⁶¹، ففي هذه المسألة حَكَمَ المقاصد ودلالة السياق وذكر آراء المذاهب بل رجع ما اعتمد عليه رأي الإمام الشافعي في رواية من مذهبه واستثنى مذهب الإمام أحمد واستبعده، حيث تعرض لاختلاف ثلاث مذاهب فقهية في هذه المسألة، والفقهاء يرون أنه من الواجب التسمية عند الذبح وتسقط سهواً.

المطلب الثاني: المعاملات والأحوال الشخصية

أبدى الشيخ لهذا المنهج اهتماماً بالغ الأهمية فأصل وأرج لكثير من أحكام المعاملات والقضايا الشائكة بتقديم حلول لها وإيجاد مخارج وفق منهج اليسر والسماحة، ومن أهم هذه المسائل مايلي:

1- الفتوى الترنسفالية*⁶² نسبة إلى إقليم الترنسفال الموجود في جنوب إفريقيا وهي: "فتوى صدرت من محمد عبده، والتي أجاز فيها لمسلمي الترنسفال بجنوب إفريقيا، لبس البرنيطة (قلنسوة النصارى) وأكل ذبائحهم وعلى إثرها قامة ضجة هائلة حول هذه المسألة فكتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رسالة فقهية مدعمة بالأدلة تمثل وجهة المالكية لتأييد مفتي الديار المصرية"⁶³.

تعتبر هذه الفتوى إحدى الفتاوى التي أحدثت منعطفاً هاماً في تاريخ الفتوى أيام الشيخ المفتي ابن عاشور؛ ولعلها أبرز الفتاوى التي أدلت على مكانة ومرتبة "سفير الدعوة بتونس" المفتي ابن عاشور في بداياته الأولى في عمر المنظومة الإفتائية؛ فالفتوى تنازعتها أنظار ورؤى لفريقين من العلماء بين مؤيديها ومعارضها واتسعت حلقة الاستنباط إلى التنزيل، وأمام هذا التضارب في الفتوى والتعارض رجع ابن عاشور وجهة المؤيدين وإصداره حكم الجواز بناء على قواعد شرعية واستناداً إلى فقه اليسر والسماحة وهذا ما أدلى به في نصها "أيد الشيخ الإمام ما أجاب به الشيخ محمد عبده حول ذبائح أهل الكتاب، وذكر الشيخ المفتي أن إبقاءها يكون على أربع قواعد: وبنى فتواه على التيسير واعتماده في هذه الفتوى على آراء كبار علماء المدرسة المصرية المالكية واستناده على فتوى الفقيه المالكي ابن العربي" أخذ الشيخ بالأيسر أخذاً بظاهر النص دون تشديد أو تأويل بعيد يفهم من خلالها إباحتها أكل اللحوم المستوردة

ضمن هذا الفكر العاشوري الميسر، فالفتوى تيسر لهذه الفئة المسلمة التي تعيش في اتحاد جنوب إفريقيا من إقليم الترنسفال بأكل هذه اللحوم مالم يكن مصدرها خنزيراً، كما أنه يفهم من هذه الفتوى إباحة هذا أيضاً للمسلمين المقيمين في المهجر وللأقليات المسلمة ببلدانهم أكل اللحوم المستوردة .

2- مسألة جواز بيع السهام المالية: هذه إحدى المسائل الحيوية التي

استفتي فيها الشيخ في مرحلته التطوعية وبرزت على ساحة الإفتاء أيام شيخ الإسلام المالكي وقل من يتجرأ على الإجابة عليها، فكان ابن عاشور أحد السابقين للإفتاء بالجواز بعد أن فقه واقع وحقيقة المعاملة، فأفتى فيها بمنهج التيسير في "مسألة بيع السهام المالية"⁶⁴، حيث توسع في حقيقتها وتعرض إلى أسهم السكك الحديدية والشركات التجارية وأنها عبارة عن رؤوس أموال مجموعة من تلك السهام، فبيع الشريك سهمه من تلك الشركة لا مانع فيه مالم تقتضي موجبات فساد البيوع؛ "وأما بيع السهام المالية سهام السكك الحديدية، والشركات التجارية كشركة الفسفاط وغيرها، فلا وجه للتوقف في حكمه ... فبيع الشريك سهمه من تلك الشركة لا مانع فيه مالم تقتضي موجبات فساد البيوع"⁶⁵.

3- تصريف أوراق الديون: كان الشيخ على دراية تامة لما يموج في

المجتمع من معاملات باختلاف أحوالها ومسمياتها ومعاشيته لأهم التطورات الاقتصادية المالية والبنكية، فالإقتصاد تمثله البنوك بعملياتها ومعاملاتها، ومبادلة عملة بأخرى مهمة البنوك وشيء طبيعي بل ضروري لمواكبة الحياة وللحاجة الماسة التي تفرض سير هذه العملية وتهيئة الظروف المناسبة التي تيسر الكثير على الناس وتقرب المجتمع من التمدن والحضارة .

وهذا ما ورد في فتواه عن عملية تصريف أوراق الديون⁶⁶ والسؤال يعبر عن عملية بنكية تتمثل في بعض مهاماتها وهي تصريف الرقاع الدينية بالبنوك بمعدل مع إسقاط بعض الحق عند وجود الضرورة وعدمها، فتعرض في جوابه إلى أحد أطراف العملية الزبون (التاجر أو المالك) أو من يوكله فتسهيلاً وتسييراً على الناس "العملية تتم بواسطة حضور الراهن أو وكيله عند استخلاص واستيفاء الدين وذلك لنصهم على جواز توكيل الراهن على بيع

المرهون عند حلول آجال الدين لأن الناس يفعلون ذلك مختارين وهذا أخف عليهم من تولي الاستخلاص بأنفسهم"⁶⁷.

4- القرض برهن: تعددت الخدمات وصورها في فقه المعاملات واتخذت في المجتمع التونسي نمطا حركيا ساهم في دفع عجلة الاقتصاد، بتقديم خدمات مشتركة تتم بين الطرفين في حدود شرعية وقانونية وهذا ما تضبط به العملية، وحقيقة هذه المعاملة لا تخرج عن أنها معاملة مالية تتم بين المقرض وهو صاحب المعصرة، والمقترض مالك الزيتون، على أن يقرضه الأول مالا شريطة أن يعاهده الثاني بعصر الزيتون عنده .

وفي فتواه في المعاملات المالية (القرض برهن)؛ وصورة المسألة "أن يقرض صاحب المعصرة مالا لمالك الزيتون (الزبون) وذلك لاحتياجه لهذا المال شريطة أن يتم عصر الزيتون عند المقرض"، حيث اعتبر الشيخ هذه المعاملة من قبيل القرض برهن؛ وهو جائز لما فيه من التيسير ورفع الحرج على الناس وأطنب في تبين حكم الإباحة مستدلا بأراء كبار المالكية"⁶⁸.

وأیضا في فتواه عن رهن الزيت⁶⁹ لدى البنوك، حيث "أجاز رهنه لدى البنوك على أن لا يدفع فيه فائضا ربويا، بل تلتزم الدولة بهذه التبعات "وليس على تبعته فيما تلتزم به الدولة ورفع الحرج عن المكلف إذ الأصل أنه لا يؤخذ بفعله غيره"⁷⁰.

5- العفو عن اليسير والمغتفر في المعاملات: هذه الفتوى تبرز لنا قيمة العرف ودوره في حفظ حقوق المتبايعين في مجال المعاملة المالية التجارية بالزيت وهي أحد المعاملات التي عهدتها العرف التونسي، وجاءت صيغة السؤال: "التجار يبيعون الزيت بالتفصيل وفي أثناء الأخذ من إناء البائع إلى إناء المشتري، جرت العادة وعمت البلوى باستعمال مصب يعرف بالقمع، يوضع على الإناء المنقول إليه، بالضرورة فتعلق كمية قليلة من آلة الصب - وهو القمع- بعد التأيي والاحتياط وهي من حقوق المشتري لكنها ترجع إلى البائع لتعلقها بمصبه ووجود الكلفة في انتظار زوالها فهل لحل لهذا الأخير لكونه لم يتعمد استرجاعها أم كيف الحل؟"⁷¹.

السؤال يحمل في طياته عرفا اقتصاديا كان يتعاطاه المجتمع التونسي في إطار المعاملات الاجتماعية على شكل مصغر وميسور يرونه عرفا يساير فقه التعامل وييسره وأدرجوه فيما بينهم عرفا منظما تعاهدوه وفق مبدأ السماحة والسهولة، ويورد ابن عاشور الجواب على هذا الاستفتاء بقوله "إن المقدار من الزيت الذي يتعلق بالمصب عند صبه من إناء البائع إلى إناء المشتري أمر طفيف معفو عنه لدخول الناس على التسامح في ذلك"⁷²؛ ففي مسألة القمع وما تقوم عليه العملية التجارية "العقود التجارية" من طرف إلى آخر والحكم عليه بالعفو والتسامح فيه مما اقتضته الضرورة وحكمتها العادة، فهذا النوع من المعاملة انصهر مع العرف الجاري في البلدة، وهذا النزر اليسير من المكيل زيتا غلب فيه عرف التسامح بعقد التراضي، وذلك دفعا للمشقة في التعامل وتحقيقا لمبدأ التسامح ومقصد التيسير والتخفيف.

إن ابن عاشور في فتواه هذه لم يتعدى دائرة العرف وإعماله فقد جرت العادة وانتقلت المحاسبة على ما تبقى في آلة الصب - القمع - التي غالبا ما تعود إلى البائع، فالعرف مقصد من مقاصد الشريعة عند ابن عاشور " ...فلذلك لم يكن للشريعة العامة غنية عن التطرق إلى هذه الأمور ببيان أحكامها من وجوب أو نذب أو إباحة، يتعين صدورهما التي تناط أحكامها بها، فالنظر إلى اختلاف الأمم والقبايل في الأحوال من أهم ما تقصده شريعة عامة"⁷³.

6- جواز الخرص للنخيل والكروم: يرى جواز العفو عن الضرر أو الغرر في بعض الأشياء مثل العقود اليسيرة، وهذا من التيسير والمسايرة لأعراف البلد والمحافظة على التقاليد وعلى الأصالة الفقهية المعاصرة وإعمال التيسير في استدلاله بجواز الخرص، "وهذا ما أخذ به مالك وحمله على الرخصة تيسيرا على أرباب النخيل والكروم"⁷⁴. وبالتيسير يتأكد ترجيح الرخصة واختيار الأيسر إذا ظهرت الحاجة لذلك، لضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة أو لمصلحة معتبرة.

7- ما يلزم من تلفظ الطلاق ثلاثا: وحاصل المسألة "من تلفظ بطلاق الثلاث في طلقة ليست الثالثة"، فابن عاشور خالف الجمهور ويرى أن طلاق الثلاث مجملا في كلمة واحدة لا يتعدى التطبيق الواحدة لا يقع إلا طلقة واحدة،

مراعاة لمقاصد الشرع في استقرار الأسرة وتكاثر الأمة، وتحقيقا لمقصد التيسير، وهو "قول علي وابن مسعود وعبد الرحمان بن عوف وجماعة من مالكية الأندلس وابن تيمية من الحنابلة"⁷⁵، ويعد هذا الرأي في نظر ابن عاشور هو الأرجح من جهة النظر والأثر، وهذا الاجتهاد يدل على بعد سعة اطلاعه وتبحره في بطون الكتب الأمهات وعلى المذاهب الفقهية، واختياره في فتواه هذه وجهة اليسر والسهولة لترك الفرصة والفاصل بين ماتبقى من عدد التطبيقات .

8- كفارة الظهار: تجلى التيسير في ترجيح المسألة وتكييفها ظاهرا بدل التحريم أو العدول للطلاق، وذلك مراعاة لمنهج التيسير والتخفيف على المكلفين وتحقيقا لمقصد استمرارية الحياة الأسرية فاقصر على أن هذه الصيغة تخرج على حكم الظهار، وذلك كله سعيا لتطبيق مقصد التخفيف والتوسعة على الناس وأدرجها ضمن باب الظهار باقتصار صيغته ولا تتعدى إلى ألفاظ الطلاق أو التحريم لأن الله أراد التوسعة بقوله: "فعلما أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة، فعلى هذا الاعتبار يجب أن يجري الفقهاء فيما يفتون، لذلك لا ينبغي أن نلاحظ فيه قاعدة الأخذ بالأحوط ولا قاعدة سد الذريعة، لأن الله أراد التوسعة على الناس وعدم المؤاخذه"⁷⁶.

لقد أبان ابن عاشور عن منهجه التيسيري من خلال تطبيقاته التي أجراها على أحكام عقدية وعلى فقه العبادات والمعاملات وقد صاحبه في منظومته الإفتائية حيث اتخذ منهجا ومقصدا ومسلكا وركز على ما يهم مشاكل عصره ومسائله من شركات ومعاملات وبنوك وعقود مستحدثة، فهذا المنهج أتى فيه بفقته حي مقاصدي راعى فيه السماحة والسهولة في التكليف والاستنباط ولازمه إلى آخر الضبط والتنزيل.

خاتمة:

تبين مما سبق ذكره في ثنايا البحث أن للشيخ ابن عاشور منهجا اعتمده في الاستنباط والتنزيل وبنى عليه كثيرا من الفتاوى والآراء، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

- 1- نجد العلامة المفتي ابن عاشور قد وقف على حقيقة مصطلح التيسير حيث دعا إلى ضرورة تفعيله "تأصيلاً وتأسيساً وتقعيداً وتقريراً وتوظيفاً"، فكان الحجم الساعي لمجموع فتاويه مبني على التيسير ورفع الحرج.
- 2- تفعيل التيسير في حدود الوسطية والاعتدال مطلب شرعي، من أجل تفادي مشكلة الغلو والتطرف وتجنب مسالك التشديد أو التساهل وإرساء مبادئ اليسر والسماحة لرفع الحرج عن المكلفين.
- 3- إن التيسير مقصد شرعي جاء لنفي الحرج ودفعه وإزالته ورفعته.
- 4- كثرة تطبيقات اليسر ومجالاته وتشعبها في فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور؛ إذ تشمل كل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والجنائيات والسلوكيات.
- 5- إن التيسير ورفع الحرج ليس معناه ترك تلك التكاليف الشرعية ومخالفتها أو إزالتها ونسخها؛ وإنما حقيقته تكمن في إسقاط بعض التكاليف أو الإتيان ببعضها تسهيلاً على المكلف وتوسيعاً ورفقاً به مع التحفظ بباقي التكاليف وتعليماتها.
- 6- الحرص والتأكيد على تجسيد ثقافة اليسر والسماحة ورسم معالمه الكبرى في الاجتهاد والتجديد لصناعة الفتوى.

المصادر والمراجع:

- 1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم وعضو المجمع اللغوي، دار الفكر للطباعة والنشر، محمد الداية.
- 2- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط، دار صادر للطباعة والنشر 1990م، مادة "يسر".
- 3- المعجم الوسيط، مادة "يسر"، مجمع اللغة العربية الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، إشراف أ.د/ شوقي ضيف، ط4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية.
- 4- سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 5- إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد، وعبد الرحمن بن ملوح، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط7، 1431هـ-2010م.

- 6- الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، 1982م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- 7- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر د/ عبد السند حسن يمامة، ط1، 1422هـ-2001م.
- 8- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "ت774هـ"، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار حلية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م، ط2، 1420هـ-1990م، المملكة العربية السعودية، الرياض، السويدي.
- 9- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطاعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مصر، درب الأثر، رقم 1.
- 10- الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إغائة اللهفان في مصائد الشيطان، تخريج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت1430هـ)، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأشري، دار ابن الجوزي.
- 11- د/ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1423هـ-2003م.
- 12- الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت790هـ)، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1432هـ-2011م، دمشق بيروت، لبنان. (مقاصد الشريعة، الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1432هـ-2011م، دار لبنان للطباعة والنشر.
- 13- ابن عاشور محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: د/ طه بن علي بوسريج التونسي، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م.
- 14- ابن عاشور، حاشية التوضيح، العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، طبعة أولى، جزء أول، طبع بمطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد11، تونس.
- 15- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، موسوعة الأعمال الكاملة، شيخ الأزهر وعلامة بلد المغرب، جمع وضبط علي الرضا الحسيني، دار النوادر ط1، 1431هـ-2010م، سورية، لبنان، الكويت.
- 16- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق د/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.

منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

- 17- الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ-2002م.
- 18- المجلة الزيتونية، المجلد 2، الجزء 6، محرم 1357هـ- 1938 م.
- 19- مجلة الهداية، العدد 176، السنة 33 شوال 1429 أكتوبر 2008، فتوى في إحرام الحجيج التونسيين من جدة.
- 20- أحمد حماني، فتاوى الشيخ "استشارات شرعية ومباحث فقهية"، منشورات وزارة الشؤون الدينية، وحدة الرعاية الجزائرية، 1993م، ط1.
- 21- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية، ط2، 1427هـ-2006م، المملكة العربية السعودية، الدمام.
- 22- مجلة المنار، المجلد 6، ج 24، الخميس 16 ذي الحجة 1321هـ، 3 أدار 1904م.
- 23- المجلة الزيتونية، م2، ج 4، شوال 1355 ديسمبر 1936.
- 24- المجلة الزيتونية، م1، ج 10، ربيع الثاني 1356هـ، جوان 1937م.

الهوامش:

- ¹- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج6، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم وعضو المعجم اللغوي، دار الفكر للطباعة والنشر، محمد الداية، ص 155.
- ²- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج15، دار صادر للطباعة والنشر، 1990م، مادة "يسر"، ص 445.
- ³- المعجم الوسيط، مادة "يسر"، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، إشراف أ.د/ شوقي ضيف، ط4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، ص1065.
- ⁴- سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ج27، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ص188.
- ⁵- إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد، وعبد الرحمان بن ملوح، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ج4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط7، 1431هـ-2010م، ص1400.
- ⁶- الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1 " 1982م، مكتبة الفلاح، الكويت، ص70.
- ⁷- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ص 324.

- 8- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري "310هـ" تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر د/ عبد السند حسن يمامة، ج16، ط1، 1422هـ-2001م، ص 644.
- 9- الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "ت774هـ"، ج5، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار حلية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م، ط2، 1420هـ، 1990م، المملكة العربية السعودية، الرياض، السويدي، ص455.
- 10- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص349.
- 11- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج17، إدارة الطاعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مصر، درب الأثر، رقم 1، ص 209-210.
- 12- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص131.
- 13- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص243، مقاصد الشريعة، ص208.
- 14- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم، "69"، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم "1734".
- 15- النووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بشرح النووي على مسلم، ج12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ص41.
- 16- أخرجه الترمذي في سننه: باب ماجاء في البول يصيب الأرض /1 275، عن أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وأصل الحديث في الصحيح.
- 17- رواه أحمد 236/1، والبخاري معلقا 15/1، وحسن الحافظ إسناده في الفتح، 117/1.
- 18- الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، «ت751هـ، إغائة اللهفان في مصائد الشيطان، ج1، تخريج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ت1430هـ، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأشرقي، دار ابن الجوزي، ص302.
- 19- د/ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1423هـ-2003م، ص128.
- 20- الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت790هـ، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ج1، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1432هـ، 2011م، دمشق بيروت، لبنان، ص314.

- ²¹- مقاصد الشريعة، الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1432هـ-2011م، دار لبنان للطباعة والنشر، ص 207، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص99،
- ²²- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج23، ص308.
- ²³- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 99، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص207.
- ²⁴- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص251، 252.
- ²⁵- ابن عاشور محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تج: د/ طه بن علي بوسريج التونسي، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م، ص76.
- ²⁶- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج25، ص50.
- ²⁷- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 92.
- ²⁸- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 02، ص224.
- ²⁹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 22.
- ³⁰- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص124.
- ³¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص182، ج2، ص221-222.
- ³²- أ.د/ محمد بوزغيبية، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، طبعة جديدة ومنقحة، الدار المتوسطة للنشر، برج الوزير أريانة، الجمهورية التونسية، ط2" 1436هـ، 2015م، ص 38، وهذه هي الطبعة التي اعتمدها في هذا البحث؛ وفيه طبعتان منقحتان ونفيستان وقد تسنى لي الإطلاع عليهما وتفحصهما، وهاتين الطبعتان: الطبعة الأولى: التي طبعت بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ببدي، وتاريخ إصدار الكتاب 1425 هـ، 2004 م، جاء مجموعا في 495 صفحة، والطبعة الثانية: تم نشرها بالدار المتوسطة بتونس برج الوزير أريانة، برعاية مدير النشر عماد العزالي، وكانت طبعة الكتاب الأولى من عامها 1432 هـ-2010م، والكتاب يحوي 407 صفحة، والتي كان الاعتماد عليها أكثر من غيرها، تم نشرها بالدار المتوسطة، بطبعة جديدة ومنقحة، وحاملة لتاريخ الإصدار 1436 هـ-2015 م، ضمت 428 صفحة.
- ³³- ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني الواقعة في الموطأ، ص 60، بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 141-142.
- * أبو الحسن الأشعري اختلف في مولده ما بين سنة 260/270 هـ، بالبصرة، وقد تربى في كنف زوج أمه شيخ المعتزلة أبي علي الجبائي وظل الأشعري على مذهب الاعتزال ينافح عنه، ثم تراجع عنه إلى مذهب أهل السنة أو الجماعة، كان فقيها نظارا وإماما حافظا، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، له خمس وخمسون مصنفا، توفي سنة 334هـ، ودفن بالبصرة ابن عاشور، حاشية التوضيح، ج1، العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، التوضيح والتصحيح لمشكلات

- كتاب التنقيح ج1، طبعة أولى، جزء أول، طبع بمطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد11، تونس، سنة 1341هـ، ص 108، 109، محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، ج 6، موسوعة الأعمال الكاملة، شيخ الأزهر وعلامة بلد المغرب، جمع وضبط علي الرضا الحسيني، دار النوادر ط1 1431 هـ، 2010 م، سورية، لبنان، الكويت، ص 213.
- 34- محمد بوزغيبية، فتاوى الشيخ الإمام ابن عاشور، ص 142.
- 35- محمد بوزغيبية، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 43
- 36- مجلة المنار، م 6، ج 24، مطبعة المنار، ط 1، ص 397.
- 37- محمد السويسي، المفتي الأشهر، ص 24، مجلة المنار العدد محمد السويسي، المفتي الأشهر، ص24، مجلة المنار، م 6، ج 24، ص 397، محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 304.
- 38- محمد بوزغيبية، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 304.
- 39- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 375، ج6، 211، 212، 230، ج 24، ص 150، حاشية التوضيح والتصحيح، ج2، ص 116، كشف المغطى، ص 60.
- 40- محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص153.
- 41- المرجع نفسه، ص145.
- * أحد علماء القاهرة ومن جملة أجناد الحلقة المنصورة، من أهل التحقيق ثاقب الذهن، جمع بين العلم والعمل، شارك في فنون من العربية والحديث والفرائض، وتفقه بالإمام أبي محمد عبد الله المنوفي، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه التوضيح، وألف مختصرا في المذهب جمع فيه فروعا كثيرة، وله شرح على المدونة إلى أواخر الزكاة، وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله المنوفي، وله شرح على ألفية بن مالك، توفي رحمه الله في 749 هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، ج 1، تحقيق وتعليق د/ محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، ص 357، 358.
- 42- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 219.
- * أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله الفقيه الحافظ النظائر القيم برأي مالك، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق وأبو بكر الباقلائي والقاضي عبد الوهاب، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب وابن خويز منداد، له مؤلفات منها : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغير ذلك، توفي في شوال سنة 395 هـ الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف " ت 1360هـ"، شجرة النور في طبقات المالكية، ج1، خرج حواشيه

- وعلق عليه عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكت العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2002م، ص136-137.
- 43- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص13-14.
- 44- المجلة الزيتونية، المجلد 2، الجزء6، ص 260، محرم 1357 هـ - 1938 م، بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 339.
- 45- المرجع نفسه، ص 261.
- 46- محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص139.
- 47- محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 167.
- 48- انظر، محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 239.
- 49- محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 271-272.
- * سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام الفقيه العالم النظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألف الطراز شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله، وله تأليف في الجدل وغيره، توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ، الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 184.
- 50- رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجة واللفظ لأحمد، مسند أحمد 397/17.
- 51- محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص239.
- 52- المرجع نفسه.
- 53- محمد بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 271، 272.
- 54- المرجع نفسه، ص 271، 272.
- 55- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص173، بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 275.
- 56- مجلة الهداية، العدد 176، ص 4، 33 شوال 1429 أكتوبر 2008، فتوى في إحرام الحجيج التونسيين من جدة.
- 57- المرجع نفسه.
- 58- مجلة الهداية، العدد 176، ص 4، 33 شوال 1429 أكتوبر 2008، فتوى في إحرام الحجيج التونسيين من جدة.
- 59- المرجع نفسه.
- 60- أحمد حماني، فتاوى الشيخ "استشارات شرعية ومباحث فقهية" ج1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، وحدة الرغاية الجزائر، 1993م، ط1، ص 329، محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية، ج2، ط2 1427 هـ 2006 م، المملكة العربية السعودية، الدمام، ص 315، قرارات المجمع الفقهي بجدة، ص91.

- ⁶¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 8، ص 40.
- ⁶²- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6، ص 120، 122، مجلة المنار، المجلد 6، ج 24، الخميس 16 ذي الحجة عام 1321 هـ، 3 أدار 1904 م، ص 937.
- ⁶³- أنظر محمد السويسي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتي تونس الأشهر، ص 5، ابن عاشور التحرير والتنوير ج6، ص120 122، محمد الفاضل ابن عاشور الحركة الأدبية والفكرية في تونس، ص 76-77، مجلة المنار، المجلد 6، ج 24، السنة 1213 هـ-1904 م، ص 932.
- ⁶⁴- محمد السويسي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المفتي الأشهر ص23، بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 355.
- ⁶⁵- محمد السويسي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المفتي الأشهر ص23، بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 355.
- ⁶⁶- محمد بوزغيبية، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 361.
- ⁶⁷- المرجع نفسه، ص 362.
- ⁶⁸- المجلة الزيتونية، م2، ج 4، ص 182 وما بعدها، شوال 1355 ديسمبر 1936، بوزغيبية، فتاوى ابن عاشور، ص 367، 368.
- ⁶⁹- المجلة الزيتونية، م 2، ج3، شوال 1356 هـ 1937 م، ص 110، 111.
- ⁷⁰- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 175.
- ⁷¹- المجلة الزيتونية، م 1، ج 10، ربيع الثاني، 1356 هـ، جوان 1937 م، ص 509.
- ⁷²- المجلة الزيتونية، م 1، ج 10، ربيع الثاني، 1356 هـ، جوان 1937 م، ص 509.
- ⁷³- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 264، حاشية التوضيح، ج1، ص 248، 249.
- ⁷⁴- ابن عاشور، التحرير والتنوير ج 8، ص 28، حاشية التوضيح، ج1، ص 170.
- ⁷⁵- المرجع نفسه، ج 1، ص 417، 418.
- ⁷⁶- بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 14.